

الإسراع بالجنازة

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فبشر تتضعونه عن رقابكم } أخرجه البخاري رقم (1315) في الجنائز. ومسلم رقم (944) في الجنائز. . الإسراع بالجنازة قوله: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فبشر تتضعونه عن رقابكم } . حمل بعضهم الإسراع على سرعة السير، وقالوا: إنهم كانوا إذا حملوا الجنائز فإنهم يسرعون حتى كأنهم يخبون خباً أو يرمليون رملاً من سرعتهم، ولكن ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر عليه بجنازة وهي تمخض مخض الزق، فقال: { أربعوا أو لا تسرعوا } أخرجه بمعناه ابن ماجه رقم (1479) في ما جاء في الجنائز، وأحمد في المسند رقم (406). ومعنى: تخوض، أي: تضطرب وتتحرك كما يتحرك الزق وهو السقاء المنفوخ، فيكون هذا دليلاً على أنه لا يسرع الإسراع الشديد، لأن ذلك قد يتبعهم ويرهقهم. وال الصحيح أن قوله: { أسرعوا بالجنازة } المراد به التجهيز، أي: أسرعوا في تجهيزها ولا تتناقلوا، ولا تتوانوا بها، { فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه } يعني: إذا كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى القبر، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار جزء من حديث طوبل أخرجه الترمذى رقم (2460) في صفة القيامة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فإن كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى تلك الروضة، التي ينال فيها كرامته وأول جزائه وثوابه. { وإن كانت غير ذلك فبشر تضعونه عن رقابكم } يعني: إذا كانت غير صالحة فإنكم تستريحون منها وتتضعونها في تلك الحفرة، نسأل الله السلامة العافية. وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: { إذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على رقباهم، فإنها تصيح وتقول -إن كانت صالحة- قدموني قدموني، وإن كانت سوئ ذلك قالت: يا ولها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق } أخرجه البخاري رقم (1316) في الجنائز. فأفاد أن قوله: "قدموني" الإسراع في تقديمها إلى القبر. وكذلك ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحيبس بين ظهراني أهله } جزء من حديث أبو داود رقم (3159) في الجنائز. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (2099)، وفي أحكام الجنائز ص 24. أي: بعد موته يسمى حيفة؛ لأنه فارقته الروح، فلا تحيبسوا حيفته، أي: جنازته بين ظهراني أهله؛ بل أسرعوا بها وادفعوها وادفونها. وكذلك ثبت قوله -صلى الله عليه وسلم- لعلي: { يا علي، ثلات لا تؤخرهن: الصلاة إذا حضر وقتها، والجنازة إذا وجدت لها كفأ } أخرجه الترمذى رقم (171) في أبواب الصلاة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى رقم (25). فذكر من جملة ذلك الجنائز، فإذا حضرت لا تؤخر.